الموحدة لانه اصرح لافادته التابيد من غير ضميمة وقاله عبد
الوهاب وهما عند ابن رشد وغيره سواء وقال البناني قوله مرة
وجوده مبني على ان الحبس لا يكون الا مؤبدا واطلاق الحبس
على غير المؤبد مجاز ونصه والروايات واردة باطلاق لفظ الحبس
على ما حبس مرة يصير بعدها ملكا وهو مجاز اه وعلى هذا ينبني
قوله لا ارثا بقاوه اذ اليس قال في المقدمات والحبس سنة قديمة
عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده
قال النووي وهو مما اختص به المسلمون قال الشافعي لم يحبس اهل
الجاهلية فيما علمته دارا ولا ارضا تبررا بحبسها وانما حبس اهل الاسلام
ولا يرد عليه بناء قريش الكعبة وحفر بير زمزم لانه لم يقع تبررا بل
فخرا وافتخار وحق المفعوله شيئ مملوك ولزم وان لم يحكم به
حاكم وان لم يجز بيعه كجلد اضحية وكلب صيد وحراسة ان كان ذاتا
بل وان كانت منفعة ملكها باجارة قال الخرشي وهذا اما لكن
منفعة حبس فلا يصح وقفها لتعلق الحبس بها وما تعلق الحبس به
لا يحبس كالخلوات وانظرهي لا تدخل في قوله مملوك اذ المراد بمملوك
لم يتعلق به حق لغيره اه قال البناني وهما معا باطلان لان منفعة
الخلو مملوكة لم يتعلق الحبس بها وانما يتعلق باصلها واذا كان مالك المنفعة
لمدة معينة يجوز له تحبيسها لقول المدونة ولا باس ان يكري ارضه
على ان تتخذ مسجدا عشر سنين واذا انقضت كان النقض للذي بناه
اه فمالك منفعة الخلو يجوز له تحبيسها بالاحرى لكونه يملكها على
التابيد على ما به العمل اه وقال العدوي اعلم ان الخلو يصور بصور منها
ان يكون الوقف ايلا للخراب فيكريه ناظر الوقف لمن يعمره بحيث يصير
الحانوت مثلا يكرى بثلاثين نصف فضة ويجعل عليه لجهة الوقف
خمسة عشر فصارت المنفعة مشتركة بينهما فما قابل الدراهم المصروفة
منها هو الخلو فيتعلق به البيع والوقف والارث والهبة وغير ذلك

ويقضي

ويقضي منه الدين وغير ذلك ولا يسوغ للناظر اخراجه من الحانوت
ولو وقع عقد الايجار على سنين معينة كتسعين سنة ولكن شرط
ذلك ان لا يكون ريع يعمر به الثانية ان يكون لمسجد مثلا حوانيت
موقوفة عليه واحتاج المسجد لتكميل او عمارة ويكون الدكان
يكرى في الشهر بثلاثين نصفا مثلا ولا يكون هناك ريع يكمل به
المسجد او يعمر به فيعمد الناظر الى الساكن في الحوانيت فياخذ منه
قدرا من المال يعمر به المسجد ويجعل عليه خمسة عشر مثلا في كل
شهر والحاصل ان منفعة الحانوت المذكور مشتركة بين صاحب
الخلو والواقف بحسب ما ينفق عليه صاحب الخلو والناظر على وجه
المصلحة كما يوخذ مما افتى به الناصر اللقاني الثالثة ان تكون ارض
محبسة فيستاجرها من الناظر ويبني فيها دارا مثلا على ان عليه في كل
شهر لجهة الوقف ثلاثين نصف فضة ولكن الدار تكرى بستين
نصف فضة مثلا فالمنفعة التي تقابل الثلاثين الاخرى
يقال لها خلو واذا اشترك في البناء المذكور جماعة واراد بعضهم
بيع حصته في البناء فلشريكه الاخذ بالشفعة واذا حصل خلل في
البناء في الصورتين الاوليين فالاصلاح على الناظر وصاحب الوقف
الخلو على قدر ما لكل وفي الاخيرة على صاحب الخلو وحده واعلم ان
الخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع اذ مالك الانتفاع ينتفع
بنفسه فقط ولا يوجر ولا يهب ولا يعير ومالك المنفعة له
تلك الثلاثة مع انتفاعه بنفسه والفرق بينهما ان مالك الانتفاع
يقصد ذاته مع وصفه كامام وخطيب ومدرس وقف عليه
بالوصف المذكور بخلاف مالك المنفعة فانما يقصد به بالذات
اي منتفع كمستعير لم يمنع من اعارته ثم ان من ملك الانتفاع
واراد ان ينتفع به غيره فانه يسقط حقه منه وياخذه الغير
على انه من اهله حيث كان من اهله والخلو من ملك المنفعة

Copyright © King Saud University